

19 May 2010
Arabic
Original: French

اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

دورة عام ٢٠٠٩

جنيف، ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

محضر موجز للجلسة الثانية

المعقودة في قصر الأمم بجنيف يوم الخميس، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد مباي.....(السنغال)

المحتويات

التبادل العام للآراء (تابع)

النظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين

استعراض سير العمل بالبروتوكول وحالته

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

النياباد العام للآراء (البند ٧ من جدول الأعمال) (تابع)

١- الرئيس نور العالم (بنغلاديش) رحب بالدول الأطراف الجديدة في الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وأكد من جديد التزام بنغلاديش بترع السلاح نزعا عاما وكاملا. وقال إن بلده، الذي هو طرف في الاتفاقية وفي أربعة من بروتوكولاتها، قد انضم إلى جميع الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بترع السلاح، تقريبا؛ وهو يحترم القانون الإنساني الدولي ويولي أهمية كبيرة لحظر الأفعال العدوانية ولحماية المدنيين. وإن الانضمام إلى البروتوكول الخامس يوجد قيد النظر في الوقت الراهن، لا سيما منذ تنصيب الحكومة الحالية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وتجدر الإشارة إلى أن بنغلاديش هي البلد الوحيد في المنطقة الذي انضم إلى اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

٢- واسترسل قائلاً إن بنغلاديش تعمل على تعزيز آلية التنسيق بين الوكالات بغية الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير؛ وهي تتبنى، مبدئياً، مشروع القرار الرامي إلى إنشاء وحدة لدعم الاتفاقية. وأضاف أن بنغلاديش تتخذ العديد من الإجراءات، على الصعيد الوطني، وفاءً بتعهداتها بموجب الاتفاقية: فهي تنظم أنشطة للتوعية في صفوف قواتها المسلحة ولدى الجمهور، وتقوم بتدمير الذخيرة غير المفجرة وغيرها من الذخائر والأجهزة المكتشفة في أراضيها وتقتصر أنشطة تدريبية لتعزيز القدرات. وتواصل قواتها المسلحة المشاركة في عمليات إزالة الألغام المنظمة في مختلف أرجاء العالم في إطار بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣- ومضى يقول إن بنغلاديش تحيط علماً بالأعمال التي أنجزها فريق الخبراء الحكوميين، خاصة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على استعمال الذخائر العنقودية، أو حظرها. وهي لا تصنع هذا النوع من الأسلحة ولا تعترف اقتناءها وتظل تقلقها آثارها على السكان المدنيين. وتحيط بنغلاديش علماً بمشروع البروتوكول المقدم من رئيس فريق الخبراء. وختاماً، تكرر دعمها لبرنامج الرعاية، الذي يسمح بالقيام، على المستوى الوطني، بتسهيل عمليات الانضمام إلى الصكوك الأخرى المرفقة بالاتفاقية.

٤- السيدة هالر (سويسرا) قالت إن سويسرا يسرها أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية قد تزايد من جديد في عام ٢٠٠٩، ولو أن هدف العالمية، الذي حدده لها المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف، المعقد في عام ٢٠٠٦، بعيد عن التحقيق بـ ١١٠ دول أطراف. هكذا، فإن سويسرا تشيد بالجهود التي تبذلها الدول ولجنة الصليب الأحمر الدولية ومنظمات دولية وغير حكومية أخرى من أجل تنفيذ خطة العمل لتحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية. وتظل تعير أهمية خاصة لبرنامج الرعاية ويسرها أن عدداً من الدول قد استفاد بالفعل منه.

٥- وأردفت قائلة إن تنفيذ الاتفاقية يشكل رهاناً آخر متواصلاً وإن إشراك جميع الفاعلين، بما فيهم المجتمع المدني والوكالات المتخصصة، في العمليات النشطة لتنفيذ البروتوكولات السارية، عنصرٌ أساسي لنجاح تلك العمليات و، في نهاية المطاف، لحماية الضحايا من أخطار أسلحة تقليدية معينة حماية أفضل. وتؤيد سويسرا الجهود المبذولة من أجل إنشاء وحدة دعم لتطبيق الاتفاقية، لأن هذه الأخيرة تحتاج إلى أمانة تخصها لضمان الاستمرارية في تنفيذ البروتوكولات الملحق بها، بلوغاً للأهداف التي تتوخاها خطة العمل لتحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية وصوناً للذاكرة المؤسسية.

٦- واسترسلت تقول إن سويسرا تأسف لكون فريق الخبراء الحكوميين لم يمكن، في سنة ٢٠٠٩، من الوصول إلى قاعدة مشتركة لاعتماد بروتوكول بشأن الذخائر العنقودية. وإن الاختلافات بين الدول، التي برهنت على مشيئتها في التخلي عن الذخائر العنقودية إذ وقعت على اتفاقية الذخائر العنقودية وصدقت عليها، وتلك التي تنادي بتقنين استعمالها نوعاً ما، تبدو مستعصية على المدى القصير. وبالنسبة لسويسرا، فإن بروتوكولا لا يعدو أن يكون تقنياً غامضاً وملتبساً، لا يحظر تدمير المخزونات خطراً فورياً وجوهرياً، ويكون، فوق ذلك، مقروناً بفترات انتقالية عمرها عمر جيل، من شأنه أن يخاطر جدّاً بتناسق القانون الإنساني الدولي المنطبق على الذخائر العنقودية.

٧- ومضت تقول إن سويسرا تقدر، مع ذلك، التقدم المحرز منذ مطلع العام، حق قدره، وكذا الالتزام الذي أبدته وفود بعض الدول، ولا سيما تلك التي في حوزتها مخزونات هامة من الذخائر العنقودية. وحفاظاً على تلك الحركية للعملية وتحسباً للاستحقاق الجديد الكبير للاتفاقية، أي المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف في عام ٢٠١١، فإن سويسرا مستعدة للتفكير في قبول ولاية جديدة لعام ٢٠١٠، على أن تعكس هذه الولاية الرغبة الحقيقية عند كافة الدول في التفاوض على صك ملزم قانوناً، في هذه الحالة على بروتوكول مقبل.

٨- السيد تامافونغسا (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية) قال إن بلده يشاطر المجتمع الدولي شواغله فيما يتعلق باستعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ما دام متأثراً بتلك الأسلحة. ونظراً للأضرار الناجمة عن المخلفات غير المتفجرة من الحروب، وخاصة الذخائر العنقودية، فإن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية تعبر أهمية كبيرة لاتفاقية الذخائر العنقودية، التي تحرّم القنابل العنقودية. هكذا، لعبت دوراً فعالاً في عملية أوصلو؛ فقد كان من بين البلدان الأولى التي وقعت على الاتفاقية وصدقت عليها. كما أنها اقترحت تنظيم الاجتماع الأول للدول الأطراف في اتفاقية أوصلو، حالما تصبح نافذة.

٩- وبخصوص وضع بروتوكول جديد بشأن الذخائر العنقودية في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، قال إن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية شاركت بنشاط في الأسابيع الإثني عشر التي اجتمع فيها فريق الخبراء الحكوميين منذ عام ٢٠٠٨. وتأمل أن يعزز ذلك

البروتوكول التدابير الكفيلة بمراعاة العواقب الإنسانية للذخائر العنقودية وأن تتوافق الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة.

١٠- واستطرد قائلاً إن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية تساند، فيما يتصل بمسألة الألغام المضادة للأفراد، المنجزات التي تتمثل، على الصعيد الإنساني، البروتوكول الثاني المعدل واتفاقية أوتاوا وتصوت، منذ عام ٢٠٠٧ لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. ويجرر البلد، في الوقت الحاضر، التقرير الذي سيقدمه طواعية تطبيقاً للمادة ٧ من اتفاقية أوتاوا وقد قررت حكومة لاو إيفاد بعثة رفيعة المستوى، بصفة مراقب، إلى قمة قرطاجنة من أجل عالم حال من الألغام.

١١- وأضاف، أخيراً، أن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية تود، لأغراض التحقيق الكامل والفعال لعالمية الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة وبروتوكولاتها، الإعراب عن دعمها الكامل لمشروع القرار الرامي إلى إنشاء وحدة دعم لتطبيق الاتفاقية. وقال، في الختام، إن بلده يعبر عن عميق امتنانه لجميع البلدان المانحة والمنظمات الدولية وغير الحكومية على معونتها السخية التي قدمتها له في جهود الهادفة إلى مواجهة الانعكاسات الإنسانية للذخائر غير المفجرة ويرجو أن يستمر المجتمع الدولي في مؤازرته مستقبلاً.

١٢- السيد بودارينكو (أوكرانيا) قال إن بلده يرى أن الاتفاقية وبروتوكولاتها، التي هو طرف فيها، صكوك مهمة للتحكم في الأسلحة ونزع السلاح وأنه مقتنع بالدور الحاسم الذي يمكن أن تقوم به في فض المشاكل الإنسانية التي تطرحها أسلحة تقليدية معينة وفي ترسيخ القانون الإنساني الدولي. وفي هذا الصدد، قال إن الوفد الأوكراني يدعو الدول الأطراف إلى مواصلة تعزيز عالمية وفعالية الاتفاقية، ولا سيما البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات المخلفة من الحروب.

١٣- ومضى قائلاً إن أوكرانيا تحترم الالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى الاتفاقية وبروتوكولاتها، خاصة عن طريق تزويد أفراد قواتها المسلحة والسكان المدنيين بمعلومات عن الاتفاقية وبروتوكولاتها وبوضع أدلة عسكرية وبرامج تدريبية لصالح مدارس تخريج الضباط، وفقاً لأحكام الاتفاقية والبروتوكول الثاني المعدل. وإن أوكرانيا باتت تستجيب لكل مستلزمات المرفق التقني للبروتوكول الثاني المعدل. وعلاوة على ذلك، أدرجت جميع التعديلات، المدخلة على الاتفاقية وبروتوكولاتها، في التشريع الوطني الذي يحكم أنشطة القوات المسلحة. وبخصوص البروتوكول الخامس، فإن أوكرانيا تزودت ببرنامج وطني لإزالة الألغام، للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤، والتمست العون، في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، من دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة، لكي تُفلح في ما تهدف إليه من إزالة المخلفات المتفجرة من الحروب على أراضيها.

١٤ - وقال إن أوكرانيا تعتبر فريق الخبراء الحكوميين آلية للتفاوض الدولي المفيد في إطار الاتفاقية، من شأنه أن يوفق بين الحتميات العسكرية والاعتبارات الإنسانية فيما يتصل بمسألة الذخائر العنقودية. وإنما ترحب بالجهود المبذولة من طرف عدة بلدان لحظر استعمال الذخائر العنقودية في الحرب وترى أن اتخاذ تدابير جديدة ملزمة يمكن أن يكون نافعا في التوصل إلى حظر كل هذه الفئة من الأسلحة، على أن يطبقها الجميع. وختاما، قال إن أوكرانيا تؤكد أنها تظل مستعدة للعمل على نحو بناء مع سائر الدول الأطراف قاطبة في الاتفاقية لإيجاد الطرائق اللازمة للتخفيف من العواقب الوخيمة لوسائل الحرب التقليدية

١٥ - السيدة أبيلسين (النرويج) أعادت إلى الأذهان أن هدف الاتفاقية هو تعزيز القانون الإنساني الدولي والرد على المشاكل الإنسانية التي تطرحها أسلحة تقليدية معينة رداً ناجعاً. بيد أن ولاية فريق الخبراء الحكوميين الذي كلفه اجتماع الدول الأطراف المعقود في عام ٢٠٠٧ بمعالجة المسألة الحاسمة المتمثلة في الذخائر العنقودية والمعانة البشرية المرفوضة، ما فتئت تُمدد إلى ما لا نهاية، لقلة الإرادة السياسية من جانب المشاركين، وإن المشروع الأخير للبروتوكول السادس، الذي قدمه الفريق، لا يستجيب لمعايير المقبولة المحددة لتحسين الحالة الإنسانية في الميدان.

١٦ - وأردفت تقول إن النرويج، باعتبارها طرفا في الاتفاقية وبروتوكولاتها، لا ترى أن من المجدي أن تُتناول، في إطار الاتفاقية، المسائل التي سبق أن تطرقت إليها صكوك دولية، مثل الذخائر العنقودية والاتفاقية المتعلقة بها التي سيبدأ نفاذها في عام ٢٠١٠. وإن الوفد النرويجي، إذ يتشكك في كيفية استغلال ما هو مخصص من موارد ووقت، ورغبة منه في مساندة عمليات ملائمة تمثل قيمة مضافة، يوصي بوضع حد لاجتماعات فريق الخبراء الحكوميين المنعقدة في إطار الاتفاقية ويدعو الدول الأطراف إلى التفكير، بروح من الانفتاح، في التوجه الذي تريد أن توجّه إليه أعمال الاتفاقية. وقالت إنه يترتب أن الاتفاقية يمكن أن تستعمل بشكل أفضل، ولا سيما فيما يخص البروتوكول الخامس، وسوف يكون من المناسب الشروع، إبان المؤتمر القادم، في بحث المسائل المتعلقة بمجدوى برنامج الرعاية، وبتقييم التنفيذ ومشاركة الدول غير الأطراف. بل إنها ترى في هذا الوقت ضرورة إقامة آلية جديدة لتطبيق الاتفاقية.

١٧ - إلا أن النرويج ستستمر في المشاركة بنشاط، وعلى نحو بناء، في كل مناقشة ترمي إلى تحقيق كامل للاتفاقية بكامل طاقتها، أي الحماية الفعالة للضحايا.

١٨ - السيد ماتياس (الولايات المتحدة الأمريكية) أعلن أن الولايات المتحدة جد راضية لكونها أصبحت طرفا في الاتفاقية وفي مجموع بروتوكولاتها وقال إن مسعاها ينم عن رغبتها في تطوير وإعمال القانون الإنساني الدولي. والولايات المتحدة، التي ليست طرفا في اتفاقية الذخائر العنقودية، من رأيها أن من المهم أن تواصل الدول الأطراف في الاتفاقية أشغالها حول مسألة الذخائر العنقودية وهي عاقدة العزم على أن تتفاوض على بروتوكول ملزم في

الموضوع من الناحية القانونية، ابتغاء التخفيف من المخاطر على السكان المدنيين ولتحسين الحالة الإنسانية. وقال إنه يحسن بكل دولة، مع ذلك، بما فيها الدول المنتجة للذخائر العنقودية، والحائزون على مخزونات من تلك الأسلحة، أن تقرر ما إذا كانت الاتفاقية المتعلقة بالذخائر العنقودية تسمح لها أن تضمن مصالحها الخاصة في مضمار الأمن. وإن الولايات المتحدة مستعدة للاستمرار في المشاركة في المفاوضات بشأن الذخائر العنقودية في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة وترى أن مشروع البروتوكول قيد النظر منطلق جيد للآتي من الأعمال.

١٩- السيدة الكيلاني (مراقبة عن العراق)، التي يعد بلدها من أكثر البلدان تضررا بالذخائر العنقودية على إثر الحروب المتعاقبة التي دارت فيه رحاها خلال العقود الأخيرة أشادت بالأعمال التي تضطلع بها سائر الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في سبيل إخلاء التراب العراقي من الأجهزة المتفجرة، التي لم تخلف ضحايا مدنيين أبرياء فحسب وإنما أيضا كانت لها مضاعفات على الزراعة والمراعي وحقوق النفط والغاز، معرقةً بذلك الرقي الاجتماعي والاقتصادي للبلاد.

٢٠- وأضافت تقول إن الحكومة اختارت، رغبةً منها في جعل العراق عنصرا لاستقرار المنطقة، أن تنتهج سياسة جديدة واقعية، بتكريس مواردها للنهوض بالبلد وإعادة إعمارها وإعادة تشييد هياكله الأساسية. وقالت إن القادة العراقيين أكدوا تشبثهم بالصكوك المتصلة بزع السلاح وعدم الانتشار، كما تشهد بذلك الفقرة الفرعية ٩(هـ) من الدستور. ومضت قائلة إن خبراء تقنيين من وزارات الدفاع والشؤون الخارجية والبيئة انكبوا على دراسة الاتفاقية ودرسوا ضرورة الانضمام إليها. وأعلن مجلس الوزراء، الذي استشير في الجوانب القانونية للاتفاقية، عن تأييده للتوقيع على ذلك الصك، ومن المفروض أن يحال نص القانون على البرلمان العراقي لاعتماده. وإن الوفد العراقي يحذو الأمل في تعزيز المساعدة التقنية المقدمة إليه لتتقن تراب العراق.

٢١- السيد أفيلا (غواتيمالا) أشار إلى أن غواتيمالا تساند تعميم العمل بالاتفاقية (بما في ذلك مادتها الأولى المعدلة) والبروتوكولات الخاصة بها، التي صدقت عليها جميعها. وقال إن هذه الدولة الطرف قدمت مؤخرا تقريرا عن تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تشجيع عالمية الاتفاقية، أعطت فيه معلومات عن قانون الأسلحة الجديد الذي اعتمدته غواتيمالا في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والذي يعد استعمال الأسلحة المحظورة بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها من الأول إلى الرابع بأنه مخالفة. واسترسل يقول إن وفده، إذ صمّم على تأييد بروتوكول سادس من شأنه أن يضمن للقانون الإنساني الدولي المزيد من الامتثال، يساند وضع تعريف أوسع للضحايا في ذلك النص المقبل. وإنه يؤيد أيضا مواصلة أعمال فريق الخبراء الحكوميين وإنشاء وحدة لدعم تنفيذ الاتفاقية.

٢٢ - السيد دانون (فرنسا) قال إن فرنسا تنضم إلى البيان الذي أدلت به السويد باسم الاتحاد الأوروبي وتود مواصلة التفاوض على صك قانوني ملزم من الناحية القانونية يضم كافة الدول المعنية بالذخائر العنقودية. ومضى قائلاً إن مشروع البروتوكول السادس، الذي قدمه رئيس فريق الخبراء الحكوميين يشكل نصاً صالحاً كأساس يبنى عليه من الممكن تحسينه، لا سيما مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها لجنة الصليب الأحمر الدولية. ولبلوغ التوازن بين المتطلبات الإنسانية والإكراهات العسكرية، لا بد من أن يكون النص متماشياً مع اتفاقية أوسلو، وأن يكون ذا آثار فورية (مما يفرض التحديد الجيد للفترات الانتقالية)، وأن يشمل على أحكام إنسانية ملموسة وصارمة. وأردف يقول إن الوفد الفرنسي يعرب عن تأييده لتعريف الولاية تعريفاً أدق، علماً أن التحديد المحتمل لها لا ينبغي أن تحول دون الاتفاق في عام ٢٠١٠. وختم كلامه معلناً أن فرنسا ستساهم، كما فعلت من قبل، في تمويل برنامج رعاية الاتفاقية.

النظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين (البند ١٠ من جدول الأعمال) (CCW/GGE/2009-II/2 و CCW/MSP/2009/WP.1)

٢٣ - السيد كلارك (دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة) رحب بالعمل الهائل الذي أنجزه فريق الخبراء الحكوميين، لكنه ارتأى أنه يجب تنقيح النص الذي اقترحه رئيس الفريق والذي يستلزم التنقيح لجعله مطابقاً للقواعد الدنيا اللازمة، بغية التصدي بدون تأخير وبفعالية للآثار الإنسانية الناجمة عن الذخائر العنقودية.

٢٤ - وأشاد بالمبادرة المفيدة جدا التي اتخذها مجلس الاتحاد الأوروبي تشجيعاً عالمياً للاتفاقية وبروتوكولاتها من خلال سلسلة من الحلقات الدراسية الإقليمية، يورد مكتب شؤون نزع السلاح بياناً عنها في دراسته المواضيعية رقم ١٧ المؤرخة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، فقال إن الأمر يستوجب أنشطة وجهوداً أخرى لضمان عالمية تلك الصكوك. وأخيراً، ونظراً لعبء العمل المتزايد في إطار الاتفاقية، وللنفس الجديد الذي نفث في المناقشات والمفاوضات، قال إنه يبدو له أنه يتحتم إقامة وحدة لدعم تطبيق الاتفاقية.

٢٥ - السيد خواريس (رئيس الخبراء العسكريين والتقنيين المكلفين بدعم أعمال فريق الخبراء الحكوميين) تلا بيان السيد اينتشيل، رئيس فريق الخبراء الحكوميين. وجاء في البيان أن رئيس الفريق نظم، أسبوعاً للمشاورات غير الرسمية، في آب/أغسطس، قصد الدفع بالمفاوضات، علاوة على الاجتماعات المعقودة في شباط/فبراير ونيسان/أبريل ٢٠٠٩، تبعاً لولاية الفريق حسبما ورد في الفقرة ٣٤ من التقرير عن اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة (CCW/MSP/2008/4)، التي اعتمدت في أعقابها التقرير الذي يحمل الرمز CCW/GGE/2009-II/2. بيد أنه لم يتسن، رغم الجهود المبذولة والروح البناءة التي شاركت بها الوفود، الخروج برؤية مشتركة عن اقتراح يقدم في ميدان الذخائر العنقودية. ولذا، قرر الرئيس، على مسؤوليته الخاصة، تقديم مشروع بروتوكول - نشر تحت الرمز CCW/MSP/2009/WP.1 - يعكس

تصوره للموازنة بين الاعتبارات العسكرية والإنسانية. وإن رئيس الفريق مقتنع بأن الوفود قد تحسّن إدراكها للفوارق في وجهات النظر وهو يرى أن إمكانات استغلال إطار فريق الخبراء الحكوميين للوصول إلى حل يقبله الجميع لم تستكشف كلها بعد.

٢٦- السيد رودالفيسوس (ليتوانيا) قال إن بلده ينضم إلى بيان الاتحاد الأوروبي ويظل متمسكا بمتابعة التفاوض على الذخائر العنقودية في إطار الاتفاقية، التي هي الآن الصك الوحيد المتيسر للجمع في آن واحد بين المستعملين الرئيسيين والمنتجين الرئيسيين لتلك الأسلحة. وأضاف يقول إن ليتوانيا ما فتئت مقتنعة بأنه لن يسمح بمكافحة المضارّ الإنسانية التي لا يمكن التغاضي عنها، الناجمة عن الذخائر العنقودية، سوى نص متين. واسترسل يقول إن المشروع المقدم من رئيس فريق الخبراء الحكوميين، ولا سيما التعاريف الواردة في المادة ٢، والمنع الفوري المنصوص عليه لكل نقل إلى فاعلين غير الدول أو حتى الأحكام المفصلة الواردة فيه بخصوص المساعدة المقدمة إلى الضحايا، كلها أمور تجعل منه نصا مفيدا كأساس للتفاوض، بالرغم من العيوب التي تشوبه - ألا وهي السماح بالذخائر العنقودية المجهزة بجهاز أمان واحد، ومعايير القبول المختلف عليها، ومدة الفترات الانتقالية المفرطة. وإن وفد ليتوانيا، وإن كان يظل يؤيد تمديد الولاية التفاوضية لمدة سنة، يجذّ أن تتعلق تلك الولاية ببروتوكول بدلا من اقتراح. وقال إن هذا الوفد يرى، إذ يذكر بأن العديد من الدول الممثلة في القاعة ملتزمة، بحكم انضمامها إلى اتفاقية الذخائر العنقودية، بثني الدول غير الأطراف عن استعمال تلك الذخائر (المادة ٢١)، أنه يتعين التوصل إلى نتائج معقولة والتفاهم على معاهدة دولية محكمة الصيغة تحظر الذخائر العنقودية.

٢٧- السيد هوفمان (ألمانيا) قال إن ألمانيا توافق على البيان الذي أدلى به وفد النرويج باسم الاتحاد الأوروبي.

٢٨- ومضى يقول إن مطامح وتطلعات الوفود، في إطار فريق الخبراء الحكوميين، فيما يتصل بالبروتوكول بشأن الذخائر العنقودية، تظل متباعدة. إلا أنه قد تجلّى توافق بين على ضرورة توفّر مثل هذا البروتوكول لأسباب إنسانية، وهذا ما لم يحدث في عام ٢٠٠٨. وقال إن استجابة ذلك البروتوكول لثلاثة أهداف، أي أن تكون له آثار مباشرة بالنسبة لاستعمال ونقل الأسلحة ويساهم بجلاء في تعزيز أمن السكان المدنيين ويكون متماشيا تماما مع اتفاقية الذخائر العنقودية، تظل مسألة في منتهى الأهمية فيما يخص ألمانيا. وإن ألمانيا تؤيد كل التأييد البيانات التي أدلت بها، في هذا الصدد، أستراليا وفرنسا وكندا والنمسا. ونظرا للأهداف السالفة الذكر، فإن البروتوكول السادس المقبل يمكن أن يبنى على مقارنة تمتد على شوطين وتفضي، عند متّ فترة انتقالية، إلى المنع الكامل لجميع الذخائر العنقودية. وسوف يتيح توازنا حسنا بين الحتميات الإنسانية والعسكرية، مع تلبية متطلبات التلاؤم مع الاتفاقية المتعلقة بالذخائر العنقودية. وما من حكم يبيح الاستمرار في إنتاج واستعمال ونقل تلك الذخائر المعروفة بآثارها المرفوضة على المدنيين وإلا ويكون منافيا لولاية فريق الخبراء الحكوميين.

وأردف قائلاً إن تلك الأسلحة، التي ليست موثوقة بداهة، ينبغي أن تحظر عزمًا وعاجلاً وبدون استثناء. وإن ألمانيا تأسف أن هذا ما زال لم يقع.

٢٩- واستطرد يقول إن ألمانيا مقتنعة في الصميم بأن الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة صك متعدد الأطراف رئيسي في خدمة القانون الإنساني الدولي. وهي ترى أن من المهم المحافظة على الحركة التي أنشئت حول ذلك الصك ومساهمته الفدّة في حماية السكان المدنيين في وجه نزاعات تزداد عنفاً وخطورةً. وإنها تعتبر، مثلها في ذلك مثل عدد كبير من الوفود، أن بروتوكولا بشأن الذخائر العنقودية سوف تكون له ميزة الإلزام القانوني للمنتجين والمستخدمين الرئيسيين لتلك الأسلحة.

٣٠- واسترسل يقول إن من الجائز، بعد مضي سنتين على الأعمال بصدد تلك الذخائر في إطار فريق الخبراء الحكوميين، توقع إمكانية تجسيد التقدم المحرز بفضل تعزيز الولاية الموجودة بحيث يُعبّر عن الرغبة في إحداث صك ملزم قانوناً. وإن مسألة معرفة ما إذا كان يتسنى لتلك الأعمال الجارية أن تبلغ غايتها مرهونة أساساً بالإرادة السياسية.

٣١- السيد غوسبودينوف (بلغاريا) قال إن بلغاريا تؤيد تماماً البيان الذي أدلى به الوفد السويدي باسم الاتحاد الأوروبي.

٣٢- وأضاف قائلاً إن بلغاريا ترحب بالتقرير الذي وضعه رئيس فريق الخبراء الحكوميين، ذلك أنها ترى أنه يأتي بدقة على ذكر الجهود التي بذلتها جميع الدول لبلوغ توافق بناء في سياق مفاوضات عسيرة. وإنها تشاطر الشعور بأن الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة تشكل، نظراً لحرصها الإنسانية الواضحة، إطاراً مناسباً للتفاوض على بروتوكول مفيد بشأن الذخائر العنقودية واعتماده. وقد وقعت على اتفاقية أوسلو وتأمل، على غرار بلدان أخرى فعلت فعلها، أن يكون البروتوكول المقبل بشأن الذخائر العنقودية متوافقاً مع تلك الاتفاقية. وما انفكت تعتقد أن الأعمال المضطلع بها في أوسلو وأعمال فريق الخبراء الحكوميين متكاملة. وينبغي أن تعكس الوثيقة الختامية ذلك المنطق التكاملي. ويعد مشروع النص المقدم خطوة صغيرة لكنها هامة تسير في ذلك الاتجاه. وقال إن بلغاريا تود أن تعزز أحكام الفقرات ٤ و ٥ و ٦ لكي يُحظر مزيد من الذخائر العنقودية.

٣٣- واسترسل قائلاً إن من الأهم والأنسب، أكثر من أي وقت مضى، بلوغ التوافق في الآراء. هكذا، تحرص بلغاريا على مواصلة جهود التفاوض على الذخائر العنقودية في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، باستبقاء ولاية الفريق.

٣٤- السيد ميراندا دوارتي (البرتغال) قال إن البرتغال يؤيد تماماً البيان الذي أدلى به الوفد السويدي باسم الاتحاد الأوروبي.

٣٥- وأردف قائلاً إن التفاوض الجاري لن يؤدي أكله من غير إرادة سياسية. وهناك عوامل أخرى أساسية أيضاً، وهي على الخصوص وجود ولاية محددة المعالم بوضوح وهادفة ومتسع من الوقت كاف للنقاش.

٣٦- ومضى يقول إن الوفد البرتغالي يتوق، مثل وفود أخرى، إلى أن يكون هدف أعمال فريق الخبراء الحكوميين محدداً تحديداً واضحاً. وإنه يرى أن الاتفاق على ذلك الهدف يشكل أدنى قاسم مشترك. إلا أنه من المستحب التسليم صراحةً أن الفريق لا يبحث "اقتراحاً" أو أي نص مشابه، وإنما يتفاوض على بروتوكول في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، أي على نص ملزم قانوناً. وعلى هذا الشرط، ولا شرط سواه، يكون الوفد البرتغالي مهيباً لقبول مواصلة التفاوض في عام ٢٠١٠.

٣٧- السيد كلارك (دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة) قال إن فريق الأمم المتحدة المعني بالإجراءات المتعلقة بالألغام يعتبر من الضروري مواصلة الأعمال المتصلة بمشروع البروتوكول بشأن الذخائر العنقودية (CCW/MSP/2009/WP.1) لكي ينص هذا الأخير على القواعد الدنيا اللازمة للتصدي للأثار الإنسانية الناجمة عن تلك الأسلحة. وبهذا، فإن الفريق يشاطر عدداً معيناً من الوفود رأيها القائل بضرورة تحسين نص المشروع.

٣٨- أضاف قائلاً، بالنسبة للمادة ٤ من المشروع، الخاصة بالحظر والتقييد العامين، إن الصيغة الراهنة (الفقرة الفرعية ٤، من الفقرة ٢ (أ)) يستدل منها أن الأطراف المتعاقدة السامية يمكن أن تستعمل أو تستحدث أو تنتج أو تقتني الذخائر العنقودية التي تحتوي على متفجرات عنقودية مجهزة بـ"آليتين أو أكثر للتفجير". وباستطاعتها على الخصوص، في هذه الظروف، أن تنتج وتنقل ذخائر عنقودية من طراز بلو-٩٧، تحتوي على آليتين للتفجير.

٣٩- واسترسل يقول إن الذخائر من طراز بلو-٩٧ استعملت على نطاق واسع في الكويت والعراق أثناء حرب الخليج الأولى، وفي كوسوفو في عام ١٩٩٩، وفي أفغانستان والعراق في الآونة الأخيرة. ونظراً للعدد الكبير من الحالات التي لا يحدث الانفجار بالاصطدام، فإن هذا النوع من السلاح هو أفثك الذخائر غير المفجرة في حالات ما بعد النزاع.

٤٠- وقال إن فريق الأمم المتحدة المعني بالإجراءات المتعلقة بالألغام يرى من غير المنطقي أن صكا يتوخى "التصدي للأثار التي تخلفها الذخائر العنقودية على الصعيد الإنساني"، كما ورد في الفقرة ١ من المادة ١، يستثني الذخائر العنقودية من طراز بلو-٩٧ من أحكام المنع العامة. ومن رأيه، بالتالي، أن من الضروري إعادة النظر في الحكم المتصل بوجود آليتين على الأقل للتفجير كمعيار خاص للاستثناء، مما يتيح حقاً مواجهة آثار الذخائر العنقودية على الصعيد الإنساني.

٤١ - السيدة ترويون (لجنة الصليب الأحمر الدولية) قالت إن البروتوكول بشأن الذخائر العنقودية يشكل، من نواح عديدة، بالنسبة للجنة الصليب الأحمر الدولية تقدماً على النصوص الموضوعية من قبل في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، لأن الأحكام قد تعززت وتوضّحت في عدد معيّن من الميادين الهامة. ورغم ذلك التقدم، تعتور المشروع عيوب رئيسية ولا يسمح بأن يحظر مستقبلاً استعمال نماذج من الذخائر العنقودية غامضة وغير موثوقة. وعليه، فإنه لا يمكن من التصدي العاجل لآثار الذخائر العنقودية على الصعيد الإنساني. وفضلاً عن ذلك، فهو لا يلي النداء الذي وجهته اللجنة المذكورة، في عام ٢٠٠٧، داعية إلى حظر الذخائر العنقودية التي يعوزها الوضوح والموثوقية.

٤٢ - وأضافت قائلة إن لجنة الصليب الأحمر الدولية ترى أن فريق الخبراء الحكوميين لم يتمكن بعد من أن يواجه كما ينبغي المشاكل الإنسانية المترتبة على استعمال الذخائر العنقودية التي يعوزها الوضوح والموثوقية. إلا أنها لا يفوقها أن الإدراك العلمي لموضوع تلك الأسلحة قد تغير كثيراً في السنوات الأخيرة وأن الأغلبية الساحقة من الدول، ومنها القوى العسكرية العظمى، تقرّ بضرورة اتخاذ تدابير لمواجهة الآثار العشوائية لتلك الأسلحة. وفي هذا المضمار، تتضمن الاتفاقية المتعلقة بالذخائر العنقودية أحكاماً كاملة متصلة بهذا النوع من الأسلحة. وبإمكان الدول التي ليست بعد في وضع يتيح لها أن توقع أو تصدق الآن على ذلك الصك أن تتخذ، مع ذلك، تدابير ترمي إلى التخفيف من مخاطر تلك الأسلحة على المدنيين. وتتمثل تلك التدابير في التوقف الفوري عن استعمال بعض نماذج الذخائر العنقودية، أو كلها، بدءاً بالأقل موثوقيةً ووضوحاً، ووقف أو حظر النقل الدولي لبعض الذخائر العنقودية، أو لها جميعاً، وتدمير مخزونات الذخائر العنقودية القديمة. وتطلب بالبحر لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى جميع الدول، التي لم تصدق بعد على البروتوكول بشأن المتفجرات المخلفة من الحروب، أن تفعل ذلك. وإن هذه التدابير جميعاً سوف تكون بمثابة ترتيبات واضحة، الهدف منها مواجهة المشاكل الإنسانية المرتبطة منذ أمد طويل باستعمال الذخائر العنقودية.

٤٣ - السيد دي مارسيدو سواريس (البرازيل) قال إنه ينبغي ألا يغرب عن البال أن الأمر يتعلق باتخاذ قرار يقضي بمواصلة أو عدم مواصلة التفاوض على بروتوكول. وأضاف أن فريق الخبراء الحكوميين يستطيع أن يستمر في أعماله بالاستناد إلى وثيقتي عمل وتبقى لدى الوفود إمكانية تقديم اقتراحات أخرى. وبهذا، توجد وثائق كافية لاتخاذ قرار فيما يخص مواصلة أعمال الفريق.

٤٤ - السيد خيل كاتالينا (إسبانيا) قال إن إسبانيا تؤيد تمام التأيد البيان الذي أدلى به ممثل السويد باسم الاتحاد الأوروبي.

٤٥ - واستطرد قائلاً إن إسبانيا اتخذت عدداً من التدابير فيما يتصل بالذخائر العنقودية وهذا ما جعلها تعلن، يوم ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، فرض وقف اختياري على تلك الأسلحة.

ووقعت، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، على اتفاقية الذخائر العنقودية وأودعت، يوم ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وثيقة التصديق عليها. كما أنها عمدت إلى تدمير ترسانة الذخائر العنقودية التي كانت في حوزة قواتها المسلحة، وانتهت تلك العملية في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩. وقال إن إسبانيا هي البلد الأول الموقع المدمر لذلك النوع من السلاح. واتخذت أيضاً تدابير في إطار التعاون والمساعدة الدولتين لم يد العون خصوصاً إلى الضحايا أعضاء عائلاتهم والمجتمعات التي ينتمون إليها. ونفذت كذلك حظر استيراد الذخائر العنقودية وجلبها وتصديرها وإرسالها، وفقاً لأحكام الاتفاقية. وزيادةً على ذلك، احتفظت بـ ٨٣٦ ذخيرة للأغراض المحددة في المادة ٣ من الاتفاقية.

٤٦ - واسترسل يقول إنه إذا كانت إسبانيا قد وقعت على اتفاقية الذخائر العنقودية، فلأنها حريصة على أن تضع الاعتبارات ذات الطابع الإنساني فوق المزايا العملية المحتملة المرتبطة بالاستعمال العسكري لتلك الأسلحة وفوق المنافع الاقتصادية التي تجنيها من إنتاجها. وقد كانت إسبانيا بالفعل من بين الـ ٣٤ بلداً منتجا للذخائر العنقودية ومن بين الـ ٧٦ بلداً حائزاً على ذلك النوع من السلاح.

٤٧ - وواصل كلامه قائلاً إن إسبانيا ما فتئت تود، طبقاً لسياستها الرامية إلى الترويج لـ "تعددية الأطراف الفعالة"، التفاوض على صكوك جديدة متعلقة بترع السلاح، يُفضل أن تكون في إطار متعدد الأطراف، واعتماد تلك الصكوك. وبودها أن يكون لها صك ملزم قانوناً، يتناول مسألة الذخائر العنقودية كأسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

٤٨ - لكن انعدام التقدم في المفاوضات المتعددة الأطراف حمل إسبانيا على أن تشارك في عملية أوسلو وتعتمد اتفاقية الذخائر العنقودية، مساندةً بفعلها هذا حظر ذلك النوع من السلاح. وبناءً على ذلك، ستدعم التفاوض على بروتوكول بشأن الذخائر العنقودية، على أن يكون ذلك الصك الجديد مكماً للأحكام التي سبق لاتفاقية أوسلو أن نصت عليها. ولا تود إسبانيا التفاوض على صك يُنفذ حسب مبدأ "الكيل بمكيالين"، كما جرى بالنسبة للألغام المضادة للأفراد، ذلك أن بعض الدول حظرت استخدام تلك الأسلحة وأخرى قننت استعمالها.

٤٩ - وقال إن إسبانيا تأمل أن تتمكن الأطراف المتعاقدة السامية من مواجهة التحديات التي تنتظر المجتمع الدولي في مجال نزع السلاح والقانون الإنساني الدولي بأن تظهر أنها في مستوى تطلعات المجتمع الدولي.

٥٠ - ومضى قائلاً إن إسبانيا قررت، بوصفها طرفاً في الاتفاقية وفي كل بروتوكولاتها، تشجيع تعميم العمل بالاتفاقية وإلها تدعو الأطراف المتعاقدة السامية إلى مضاعفة الجهود في هذا المسعى.

٥١- السيد علي راو (الهند) قال إن الهند لن تعارض استمرار فريق الخبراء الحكوميين في أعماله في عام ٢٠١٠ في إطار ولايته الحالية، مع إدخال بعض التعديلات "التقنية". فوفده يود، في هذا الشأن، أن يشار إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين عن أنشطته (الوثيقة CCW/GGE/2009-II/2)، وهو الوثيقة الرسمية الأخيرة التي قدمها الفريق. وينبغي أيضاً عدم إغفال العمل الممتاز الذي أنجزه رئيس فريق الخبراء، المتجسد في الوثيقة CCW/MSP/2009/WP.1. ومن الضروري الإشارة إلى تلك الوثيقة، وإن كانت الهند لا تستطيع تأييد كل ما احتوت عليه من أحكام.

٥٢- وأضاف أنه ينبغي، من جهة أخرى، تعيين مواعيد انعقاد دورة عام ٢٠١٠، علماً أنه سيتوجب تكريس الوقت اللازم لإجراء بحث متعمق لكافة المسائل ذات الصلة كمحاولة لتقريب وجهات النظر، التي لا تزال متباينة.

استعراض سير العمل بالبروتوكول وحالته (البند ٩ من جدول الأعمال)
(CCW/MSP/2009/WP.2)

٥٣- الرئيس ذكر بأن المؤتمر الثالث للأطراف المتعاقدة السامية، المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، اتخذ قراراً هاماً بخصوص إنشاء آلية لمراقبة الامتثال لأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها. وهكذا، تعهدت الأطراف المتعاقدة السامية بتقديم تقارير سنوية عن المعلومات التي تعمم على قواتها المسلحة وعلى الجمهور بشأن الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، والتدابير المتخذة لتلبية المتطلبات التقنية المناسبة التي تقتضيها الاتفاقية وبروتوكولاتها، والنصوص التشريعية التي لها صلة بالاتفاقية وبروتوكولاتها، والتدابير المتخذة في ميدان التعاون والمساعدة التقنية وهلم جرا. وقد التزمت الأطراف المتعاقدة السامية باتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع وقمع انتهاكات أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وتشكيل ثلّة من الخبراء يكلفون بالإعانة على تبديد الهواجس المتصلة بتنفيذ الالتزامات المنبثقة عن الاتفاقية وبروتوكولاتها. ولاحظ أن حوالي ثلاثين دولة فقط قدمت حتّى في عام ٢٠٠٩، تقريرها السنوي في إطار تطبيق القرار المتعلق بآلية مراقبة الامتثال. وأكد أن آخر أجل موصى به لتقديم التقارير الوطنية هو الفاتح من تشرين الأول/أكتوبر من كل سنة.

٥٤- وأعاد إلى الأذهان، فضلاً عن ذلك، أن اقتراحاً يستهدف إنشاء وحدة دعم لتطبيق الاتفاقية وقع عليه معاً رؤساء المؤتمرات الثلاثة وتلقته الوفود بالقبول، وأن الأطراف المتعاقدة السامية قد قررت أن تبحث المسألة مجدداً للبت فيها في عام ٢٠٠٩. وقال إن مشروع قرار (CCW/MSP/2009/WP.2) نشر بالتالي. وأكد أن الأنشطة المرتبطة بالاتفاقية تكاثرت في السنوات الأخيرة. وأضاف يقول إن للاتفاقية هيكلًا فريداً وإن كلا من البروتوكولات الخمسة يضع ما يخصه من نظام مستقل وآلية للتنفيذ والأنشطة. وقال إن من المستحيل عملياً، من حيث مسائل الجوهر، وأيضاً من الناحية التنظيمية واللوجيستية، تولي جميع تلك الأنشطة المتوازية بالموارد الحالية.

٥٥- وأردف قائلاً إن وحدة الدعم ستكون إذن خير وسيلة لضمان الاستمرارية وكفالة الاستقرار لعملية وضع الاتفاقية وبروتوكولاتها موضع التنفيذ، وتأمين الذاكرة المؤسسية وتعزيز الدعم المتلقى لتلك العملية من الأمانة، حسبما تدل عليه التجربة الإيجابية المكتسبة في هذا المضمار بخصوص اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية أوتاوا) واتفاقية حظر استحداث وإنتاج أو وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة.

٥٦- وختاماً، قال إنه يود سماع اقتراحات الأطراف المتعاقدة السامية من قبيل التدابير التي يلزم اتخاذها في عام ٢٠١٠ لكي يجري على نحو مناسب تحضير المؤتمر الاستعراضي الرابع في عام ٢٠١١، وفقاً للفقرة ٣ (أ) من المادة ٨ من الاتفاقية ومع مراعاة القرار الذي اتخذته المؤتمر الاستعراضي الأول (CCW/CONF.1/16)، الجزء الأول، المرفق جيم).

٥٧- السيد توركوت (كندا) قال إن كندا ترى، مع أنها تحفظت في البداية تجاه فكرة إنشاء وحدة دعم لتطبيق الاتفاقية، نظراً لشح الموارد المتوفرة للأجهزة المنشأة. بمقتضى الاتفاقية، أن من المهم التمييز بين ما حققته أو لم تحققه تلك الأجهزة بسبب أفعال أو استنكاف الأطراف المتعاقدة السامية عن الفعل وطبيعة وكمية الخدمات التي تستلزمها تلك الأجهزة من الأمانة. وأضاف أنه ينبغي أن يتسنى للدول الاستفادة من كل دعم تحتاجه للتقدم في أعمالها. وهنا الأمانة، في هذا الصدد، على الخدمات الممتازة التي وفرتها إلى حد الساعة.

٥٨- واسترسل قائلاً إنه يجدر الاعتراف بأن ميزانية الدعم لم تتزايد تزايداً متناسباً مع عدد البروتوكولات المعتمدة أو مع نمو حجم الأنشطة على مر السنين. لذا، فإن كندا تؤيد اليوم إنشاء وحدة دعم لتطبيق الاتفاقية وهي مستعدة للتفاوض على طبيعتها والجدول الزمني لإنشائها.

٥٩- السيد علي راو (الهند) قال إن بلده لا يقترح إنشاء وحدة دعم لتطبيق الاتفاقية، وإنما يود استرعاء الانتباه إلى أن من المستحب أن يجري، بالتوازي مع إنشاء تلك الوحدة واعتباراً لنمو حجم الأنشطة المتصلة بالاتفاقية وبروتوكولاتها، تعزيز فرع مكتب شؤون نزع السلاح بجنيف. ولهذا، فإن الوفد الهندي يقترح أن تضاف، في نهاية الفقرة ١ من مشروع القرار، الجملة "مع الملاحظة بأن تعزيز فرع مكتب شؤون نزع السلاح بجنيف يمكن أن ينفع في مواجهة نمو حجم العمل المتصل بالاتفاقية وبروتوكولاتها"، وهذه صيغة مأخوذة مباشرة من الفقرة ٣٣ من تقرير اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة (CCW/MSN/2008/4)، المعتمد بتوافق الآراء في عام ٢٠٠٨.

٦٠- واستطرد يقول إن الهند تؤيد عقد مؤتمر استعراضي في عام ٢٠١١ وترى أنه يجب أن يُخصص لتحضير ذلك المؤتمر بند منفصل من جدول أعمال اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المعقود في عام ٢٠١٠. ولاحظ، من جهة أخرى، أن مسألة مثل إنشاء

وحدة دعم تطبيق الاتفاقية كان يجب أن تكون محل قرار يتخذ في إطار مؤتمر استعراضي. واقترح إذن إضافة جملة، في نهاية مشروع القرار، تشير إلى أن مسألة سير واستمرار الوحدة سيبحثهما المؤتمر الاستعراضي.

٦١- السيد إسحاق (إسرائيل) قال إنه، أسوةً بممثل كندا، يرى أنه ينبغي التمييز بين المسألة المتعلقة بمستقبل ودور الاتفاقية وضرورة تعزيز الأمانة. وأنه يرى رأي ممثل الهند أن ولاية وحدة الدعم يجب أن تحدد بدقة شديدة وقال بوجه أن يعود إبان المؤتمر الاستعراضي للحديث عن مسألة دور تلك الأجهزة.

٦٢- السيد ماتسورا (اليابان) قال إن بلده تلزمه معلومات مكملة لكي يتسنى له التمعّن في الاقتراح الداعي إلى إنشاء وحدة الدعم. وأضاف قائلاً إنه يبدو أن المهام المذكورة في الفقرة ٣ من مشروع القرار تقوم بها بالفعل الأجهزة الموجودة. وأنه يود معرفة ما هي المهام الإضافية، بالنسبة للسنوات السابقة، التي تستدعي ثلاثة موظفين متفرغين ومعرفة مواصفات الوظائف الحالية والوظائف الإضافية.

٦٣- السيد كيمبتون (أستراليا) قال إن أستراليا تؤيد مبدئياً إنشاء وحدة لدعم تطبيق الاتفاقية. وسوف يكون من المناسب أن يشار، في مشروع القرار، إلى أن الوحدة عليها أن تعمل بمنتهى الفعالية وأن تُساءل مباشرة أمام اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية.

٦٤- وأردف يقول إن الوفد الأسترالي يعتبر أن من المفيد عقد مؤتمر استعراضي في عام ٢٠١١ ويود، لغرض تنظيمي، ونظراً لعبء العمل الكبير الذي سيمثله التحضير لذلك المؤتمر، أن يقدّر الوقت الضروري للتحضير.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٠